يستحقها بالنصب عطفًا على قوله ان يخلى قوله والنبوة غير لازمة على ما مرّ في النكاح اى
في باب نكاح الرقيق يعني اذا برأها ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك لان حق المولى
لم يزل بالنبوة كما لم يزل بالنكاح **قوله** والمدبرة وام الولد في هذا كالامة يعني
كما ان الامة لا نفقة لها قبل النبوة فكذلك المدبرة وام الولد لا نفقة لهما قبل النبوة
بخلاف ما اذا كانت المراة مكاتبة حيث يجب لها النفقة اذا لم تحبس نفسها منه ظالمة
ولا يشترط النبوة لان السيد ليس ان يستخدمها ولا يملك منعها من الزوج لانها
صارت احق بنفسها وبما فيها بالكتابة يقال بوأته منزلا وبوات له منزلا يعني
كذا في ديوان الادب **فصل** **قوله** وعلى الزوج ان يسكنها
في دار مفردة ليس له فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وهذه من مسايل القدوري
اعلم ان سكنى المراة على الزوج واجب لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اى
اسكنوهن مكانا من بعض مكان سكناكم لكن في دار ليس للزوج فيها من اهله احد
كامه او اخته او احد من ثقاته وذلك لان السكنى حقها فليس للزوج ان يشرك غيره
المراة معها في حقها بلا اختيار منها كالنفقة لانها تتضرر لانها لا تقدر على ان تنام وتطمئن
في كل وقت ولا تامن على اثاث بيتها ولا يمكنها المعاش مع زوجها في كل وقت والضرار
منهي لقوله تعالى ولا تضاروهن اى لا تستعملوا معهن الضرار بخلاف ما اذا اختارت
السكنى مع اهله فان ذلك جايز لانها رضيت بنقصان حقها وهي تملك ذلك قال النقاش
ابو الليث رحمه الله في الفتاوى عن ابي بكر الاسكاف انه قال هذا اذا كان في الدار بيت واحد
اما اذا كان في الدار بيوت وقد فرغ لها بيتا منها لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا
اخر لانه حسد يمكنه ان يجامعها من غير كراهة ونقل في خلاصة الفتاوى عن ادب
القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها فطلبت ان يسكنها عند
قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين امرّ ثمه لكن ليس لهم

ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امر بالاسكان
عند قوم صالحين **قوله** وقد اوجبه الله معروفا بالنفقة اى اوجبه الله
تعالى الاسكان معروفا بالنفقة اراد به ما ثبت في قراة ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم اى من طافتكم
يعني ما تطيقونه قلت ما ذا يحتاج صاحب الهداية الى ان يقول اوجبه الله تعالى
معروفا بالنفقة لان القران في النظم لا يدل على الفوران في الحكم على ما بيناه في التبيين
فلو اقتصر على قوله تعالى اسكنوهن كان كافيا بان قال لان السكنى من كفايتها لقوله
تعالى اسكنوهن **قوله** تتضرر به اى تتضرر المراة بالاشراك **قوله**
ذلك اى الاشراك **قوله** وان كان له ولد من غيرها ليس له ان يسكنه معها اى وان كان
للزوج ولد من غير هذه المراة ليس للزوج ان يسكن الزوج مع هذه المراة لما بيناه
اشار الى قوله لانها تتضرر **قوله** وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها
الدخول عليها وهذه من مسايل القدوري وانما كان للزوج ان يمنع والدي المراة
وولدها من غير هذا الزوج وسايرا قارب المراة لان المنزل الذي فيه المراة
ملك الزوج فله ان يمنعهم من الدخول فيه كما في سايرة منازله ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها اى وقت اختاروا كذا ذكره القدوري رحمه الله وذلك لانه اذا منعهم
من النظر والكلام لمزم قطع الرحم وذلك حرام لما روى البخاري باسناده الى انس
بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه الكبايرة قال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين قال الا انبيكم باكبر الكبايرة قول الزور او قال شهادة الزور وروى
ايضا باسناده الى جبير بن مطعم رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه يقول لا يدخل
الجنة قاطع وروى ايضا باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال
الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وفي رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)